المتمسك به نعم فيه هذا العضو القلبي طرف من الانكار عليهم
وقد كمل ذلك الانكار بما رتب عليه من الجملة الشرطية اعني قوله فان
مات او قتل انقلبتم على اعقابكم يعني كونه قصر قلب يشعر بتقرير الكشاف
والاسعد ان يقال كون قوله وما محمد الا رسول وصفا للرسول صلى الله عليه وسلم
غير مقطوع به لاحتمال ان يكون استئنافا من قبله قوله فقال الاعتقاد
القائلين فالمثال الثاني ينزل المخاطب منزلة المنكر في هذا المثال هو حال
المتكلم مع حال المخاطب فقط كما في المثال السابق [illegible] لكان
قوله قصر افراد لان المخاطبين يثبتون الرسالة مع البشرية وهو ظاهر
واما اتيانها بطريق القصر فليكون على وفق كلام الخصم يعني ان ثبوت
البشرية معه منه مقصد قد سلموها الا ان الكفار لما اوردوها بطريق
القصر وافقهم الرسل في العبارة بلا قصد الى الحصر الا ترى الى قولهم
ولكن الله يمن على من يشاء ميل الى الظاهر ان القائلين ان انتم الا بشر
مثلنا لما اعتقدوا ان صفة الرسالة مخصوصة بالملك و[illegible] المخاطبون
على دعوى الرسالة نزلوهم منزلة المنكرين لوصف البشرية المدعين
وصف الرسالة لا [illegible] يطلبوا [illegible] الحكم وقالوا ان انتم الا بشر
مثلنا اي مقصورون على البشرية ليس لكم وصف الملكية فضلا
عن الرسالة المبنية عليها والرسل المخاطبون سلموا بقولهم ان نحن الا
بشر مثلكم كونهم مقصورين على البشرية غير متجاوزين الى الملكية
مثلهم وجعلوا الموجب لاختصاصهم بالنبوة فضل ومنة الله عليهم
قوله بناء على ما ذكرنا من تاويل كلام الشيخ والمصنف واما قال
والاولى لاحتمال ان يكون المراد بقوله نحن ذكره ونقرره انه من شأنه
ان يجهل وينفر به [illegible] وفيه ان احتاج الى التنبيه على انه

احق بعد

احق بعد قوله ادعوا انهم مصلحون مثل ظاهر هذا الكلام
يشعر بان قولهم انما نحن مصلحون قصر قلب لكنه صرح في شرح الكشاف
بانه قصر افراد حيث قال انه قصر افراد لانهم يعني المنافقين لا يساد يشعر
بان فيهم فسادا ادعوا ذلك بادعاء انهم مقصورون على الاصلاح
من غير شائبة افساد دائرة وانما دلالة على ان ذلك ظاهر بين لا يشك فيه
ان يشك فيه قوله الدال على الحصر اعني انما سبق من كلام المصنف
هو ان الخبر المعرف باللام الجنسية مقصور على المبتدا وكذا ضمير
الفصل انما يفيد او يؤكد القصر على المسند اليه فينبغي ان يكون
المعنى هاهنا ان الفساد مقصور عليهم وانه غير مناسب لرد دعواهم
قصر انفسهم على الاصلاح الا ان يصار الى ما في الفائق من ان تعريف
المسند يفيد قصر المسند اليه على المسند ويدعى ان ضمير الفصل يفيد
تاكيد القصر الواقع في الكلام سواء كان قصر المسند اليه او المسند
وقد يجاب بالتزام ان تعريف المسند لقصره على المسند اليه لكنه قصر
حقيقي مبالغة لكماله فيهم وضمير الفصل موكد له ومفيد الكلام انه لا
مفسد سواهم مبالغة لكمال الفساد فيهم ولا شك ان كمال الافساد
بان لا يقع منهم اصلاح اصلا بل يكون كل ما يصدر منهم فسادا قوله
ومزية انما بان فيه [illegible] تخصيص انما والعطف بالذكر مع انه
بهذا الدليل يكون لانما مزية على طريق النفي والاستثناء ايضا وكذا يكون
للتقديم مزية على العطف قوله لعل عدم التعرض لمزيته
انما على طريق النفي والاستثناء لانه وان كان النفي مفهوما فيه مع الاثبات
الا ان نفي ما عدا المقصور عليه انما يفهم عند ذكر المستثنى فكان يحتمل
الحكمين اعني ما عدا المقصور عليه واثباته معا وعدم التعرض

Copyright © King Saud University